بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٠٦
بتاريخ:	٢٠١٧/١١/٢٢

ملف رقم: ٣٥٥١/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠٦) المؤرخ ٢٠١٧/١/١٥ بشأن طلب عرض النزاع القائم بين البنك الزراعى المصرى (بنك التنمية والائتمان الزراعى سابقًا) والهيئة العامة للسلع التموينية بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٢٣٢٧٠١٥٤,٣٨) ثلاثة وعشرون مليونًا ومائتان وسبعون ألفًا ومائة وأربعة وخمسون جنيهًا وثمانية وثلاثون قرشًا للبنك الذي خصمته الهيئة من حسابه مقابل كميات القمح التي لم تتسلمها شركات المطاحن من شركة شمال الصعيد للتنمية والإنتاج الزراعى، وشركة البورصة الزراعية المصرية، عن عمليات توريد القمح موسم عام ٢٠٠١، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من صفر عام ١٤٣٩ هـ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة – رئيس قسم التشريع، بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية الحاضرين، بالنظر إلى سفر السيد الأستاذ المستشار/ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة- رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (١٩٠) من دستور ٢٠١٤ تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، ... ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ..."، وأن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية:

(أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...". وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحويل بنك التنمية والائتمان الزراعي إلى البنك الزراعي المصري تنص على أن: "يُحول البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي إلى بنك قطاع عام يسمى "البنك الزراعي المصري" يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية مملوك رأس مالها بالكامل للدولة، ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ومركزه الرئيس مدينة القاهرة الكبرى، وتؤول له كافة حقوق البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ويتحمل بالتزاماته، وللبنك أن ينشئ فروعًا ووحدات تابعة له ومندوبيات داخل البلاد، أو خارجها، ويصدر نظامه الأساسي وفقًا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣،ويستمر العمل بالأنظمة واللوئح المعمول بها إلى أن يصدر النظام الأساسي للبنك"، وأن المادة (السابعة) من القانون ذاته تنص على أن: "يخضع البنك الزراعي المصري لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، وتسري عليه أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وذلك كله فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون"، وأن المادة (التاسعة) من القانون ذاته تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره". وقد صدر هذا القانون في ١٦ من نوفمبر، ونشر في الجريدة الرسمية العدد (٤٥) مكررًا (هـ) في ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ .

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الشركات المساهمة التي يتم تأسيسها وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تُعدُّ من أشخاص القانون الخاص حتى ولو كان رأسمالها بالكامل مملوكًا للدولة، أو الهيئات العامة، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة؛ لأن هذه الملكية لرأس المال لا تغير من الطبيعة القانونية للشركة، ولا تعنى أكثر من ملكية الأسهم المكونة له، ومالك أسهم الشركة لا يُعدُّ مالكًا لأموالها بل الشركة هى المالكة لأموالها وموجوداتها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات

التي يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أضحى بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بنك قطاع عام اسمه البنك الزراعي المصري، واتخذ بموجب هذا القانون شكل الشركة المساهمة، وبهذا بات من أشخاص القانون الخاص.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان النزاع الماثل يدور بين الهيئة العامة للسلع التموينية، والبنك الزراعي المصري (بنك التنمية والائتمان الزراعي سابقًا) بخصوص إلزام الهيئة رد مبلغ مقداره (٢٣٢٧٠١٥٤,٣٨) ثلاثة وعشرون مليونًا ومائتان وسبعون ألفًا ومائة وأربعة وخمسون جنيهًا وثمانية وثلاثون قرشًا الذي خصمته من حساب البنك مقابل كميات القمح التي لم تتسلمها شركات المطاحن إبان توريد القمح موسم عام ٢٠٠١، وكان البنك الزراعي المصري من أشخاص القانون الخاص، الأمر الذي ينحسر معه اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ / ١١ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
قسم التشريع

المستشار/
مهند محمود كامل عباس
نائب رئيس مجلس الدولة